ما يجب في مائة المثقال لخمسة اعوام لم تخرج ذكاتها وانما الواجب فيها
عند حسبها خمسة اعوام ما ذكر لان نسبة البسط اى بسط الكسر الواجب
الى المقام الجامع لربع العشر خمس مرات على ما ذكرنا كنسبة ما يجب في
المائة الى المائة فهذه اربعة اعداد ثالثها مجهول وفي استخراجه الاوجه
المشهورة منها ان تضرب الاول في الرابع وتقسم الحاصل على الثاني يخرج
الثالث المجهول وهذا الوجه الذى ذكره المص رحمه الله فان اردت ان تعرف
الباقي للمالك من المائة بعد اخراج ما وجب فيها فاضرب فيها اى المائة
الفضل بين البسط للكسر الواجب والمقام للكسور الخمسة اعني بالفضل
المذكور مضروب اى حاصل ضرب البواقي من المقامات الخمسة بعد
اسقاط ربع عشرها وتلك تسعة وثلاثون خمس مرات وتقدم ان
المضروب المذكور تسعون الف الف ومايتا الف وتقدم ان واربعة
وعشرون الفا ومائة وتسعة وتسعون واقسم الحاصل من ضرب
هذا الفضل في المائة وهو تسعة الاف الف الف واثنان وعشرون الف
الف واربعمائة الف وتسعة عشر الفا وتسع مائة على المقام المذكور وهو
مائة الف الف وما معها بعد حله الى اضلاعه كما ذكرنا ثمانية وثمانون
مثقالا وسبعة اثمان ثمن وثلاثة ارباع ثمن ثمن ثمن وخمس ثمن
ثمن ثمن ثمن ثمن واربعة اخماس خمس ثمن ثمن ثمن ثمن وخمس خمس
خمس ثمن ثمن ثمن ثمن ثمن من مثقال بهذه الصورة

٥ ٧ ٥ ٥ ٦ ١ ٤
٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٨ ٥ ٥ ٥

وهو الباقي للمالك من المائة بعد
اخراج ما وجب فيها لخمسة اعوام وهو احد عشر مثقالا وما معها من
الكسور السابقة وانما كان كذلك لان نسبة الفضل بين البسط اى
بسط الباقي ومقامه الى المقام المذكور كنسبة الباقي للمالك من المائة
بعد اخراج ما وجب عليه اخراجه منها وهو المثاقيل الاحد عشر وما ذكر

معها

معها من الكسور الى المائة فهذه اربعة اعداد متناسبة ثالثها مجهول
فيستخرج باوجه المشهورة التي منها ما قدمه المص رحمه ولاختبار صحة العمل
في معرفة الواجب للمستحقين والباقي للمالك يجمع الواجب للمستحقين
الى الباقي للمالك فيكون المجتمع مائة فالجواب صحيح ولو قيل مال
زكاته في خمسة اعوام كذا احد عشر مثقالا وما ذكر من الكسور معها كم هو
فالمجهول الرابع فاضرب قدر الزكاة وهو المثاقيل الاحد عشر وما ذكر
من الكسور معها لانه الثالث في المقام وهو كما تقدم مائة الف الف
والف الف واربعمائة الف لانه الثاني واقسم الحاصل على البسط وهو
الاثنا عشر الف الف وما معها من العدد لانه العدد يخرج المطلوب
وهو الرابع المجهول فهو مائة ولو علم الباقي للمالك بعد اخراج الزكاة وهو
ثمانية وثمانون مثقالا وما ذكر من الكسور معها دون قدر الزكاة وسئل
عن المال فالمجهول الرابع ايضا فاضرب اى الباقي وهو الثمانية والثمانون
وما معها لانه الثالث في المقام لانه الثاني واقسم الحاصل على البسط
المذكور لانه الاول يخرج المطلوب فهو مائة فقس على ذلك المسئلة
الثامنة وهي من المسايل المأخوذة من الهندسية نهر عرضه ثلاثون
ذراعا وعلى شاطئيه نخلتان احدهما طولها احد وعشرون ذراعا
والنخلة الاخرى طولها احد وعشرون ذراعا ثمانية عشر ذراعا
وباعلى النخلتين الطويلة والقصيرة طايران على كل واحد منهما طاير
فنظرا اى الطايران بالنهر سمكة فطارا طيرانا متساويا في القوة والضعف
بحيث لا يزيد طيران احدهما على طيران الاخر شيئا حتى وقعا على
السمكة في الموضع الذى ظهرت فيه من النهر المذكور فنقول اى موضع
من النهر ظهرت السمكة التي وقع الطيران عليها يعني فكم بعد ما بين
السمكة من النهر ومن جانبه التي من جهة النخلة الطويلة وكم بعد ما بين

Copyright © King Saud University